سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية علم الحج
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

التمهيد والمرجعية

تضع جمعية علم الحج هذه السياسة لتنظيم الإبلاغ عن المعاملات والأنشطة التي تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وضمان التعامل معها بسرية وسرعة وفق الإجراءات النظامية.

وتستند السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وتعليمات وأدلة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والسياسات المالية والرقابية المعتمدة بالجمعية.

ويُلزم الدليل الاسترشادي للمنظمات غير الربحية بوضع إجراءات داخلية للإبلاغ، ورفع البلاغ فورًا وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة للتحريات المالية عند توافر أسباب معقولة للاشتباه.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين، وعلى جميع التبرعات والمقبوضات والمصروفات والعقود والتعاملات مع المتبرعين والمستفيدين والشركاء والموردين والمنفذين.

الحالات التي تستوجب الإبلاغ

يجب رفع البلاغ الداخلي عند:

1. ظهور أحد مؤشرات الاشتباه المعتمدة لدى الجمعية.
2. عدم وضوح مصدر الأموال أو الغرض من المعاملة.
3. وجود معاملات كبيرة أو متكررة أو مجزأة بصورة غير معتادة.
4. تقديم مستندات أو بيانات متعارضة أو يشتبه في عدم صحتها.
5. طلب تحويل أو إعادة الأموال إلى حساب يختلف عن مصدرها.
6. الاشتباه في ارتباط أحد الأطراف بجهة محظورة أو نشاط غير مشروع.

ولا يشترط ثبوت وقوع الجريمة، بل يكفي وجود أسباب معقولة للاشتباه، بما يشمل محاولة تنفيذ المعاملة.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

إجراءات الإبلاغ الداخلي

عند اكتشاف معاملة مشتبه بها، يتم اتباع الآتي:

1. عدم مواجهة الشخص محل الاشتباه أو إبلاغه بذلك.
2. جمع المستندات والبيانات المتاحة المتعلقة بالمعاملة بسرية.
3. إعداد بلاغ داخلي يوضح بيانات الأطراف، وتفاصيل المعاملة، والمبلغ، والحسابات ذات العلاقة، وأسباب الاشتباه.
4. رفع البلاغ فورًا إلى المدير التنفيذي أو من يكلفه مجلس الإدارة بمسؤولية الالتزام.
5. يقوم المسؤول بمراجعة المعلومات وتحليلها واستكمال البيانات اللازمة وتوثيق الإجراء كتابة.

الإبلاغ إلى الجهة المختصة

عند توافر أسباب معقولة للاشتباه، يتولى المدير التنفيذي أو مسؤول الالتزام إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر، باستخدام النموذج والآلية المعتمدين، مع تزويدها بجميع البيانات والمستندات المتاحة والاستجابة لأي معلومات إضافية تطلبها.

ويشمل البلاغ بحد أدنى:

- بيانات الأشخاص والأطراف محل الاشتباه.
- وصف المعاملة وظروف اكتشافها وحالتها.
- قيمة المبلغ والحسابات ذات العلاقة.
- الأسباب والمؤشرات التي بُني عليها الاشتباه.

سرية البلاغ وعدم التنبيه

تعد جميع البلاغات والمعلومات المتعلقة بها سرية، ويحظر إبلاغ الشخص محل الاشتباه أو أي طرف آخر بأنه تم أو سيتم تقديم بلاغ، أو أن تحقيقًا متعلقًا بالمعاملة قائم.

ولا يتحمل مقدم البلاغ بحسن نية مسؤولية تجاه الشخص المبلغ عنه، مع الالتزام بعدم تداول معلومات البلاغ إلا بين الأشخاص المخولين والجهات المختصة.

حفظ السجلات

تحفظ البلاغات الداخلية والخارجية، والمستندات والتحليلات والمراسلات المرتبطة بها، في ملفات سرية ومحمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا يجوز إتلاف أي سجل مرتبط ببلاغ أو تحقيق قائم.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

المسؤولية والمتابعة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على تطبيق هذه السياسة، ويتولى المدير التنفيذي أو من يكلفه المجلس متابعة البلاغات وتحليلها والتواصل مع الجهات المختصة.
ويلتزم جميع العاملين والمتطوعين بالإبلاغ الفوري عن أي معاملة مشتبه بها، والمحافظة على السرية، وتلقي التدريب المناسب على مؤشرات الاشتباه وإجراءات الإبلاغ.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

جمعيـة علـم الحـج
رقم الترخيص 1000631200

info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj